أمام مكتب الجلسات الإدارية
ولاية كاليفورنيا

في دعوى:
ولي أمر بالنيابة عن طالب،

ضد

منطقة سويتواتر يونيون الثانوية التعليمية
دعوى مكتب الجلسات الإدارية رقم 2019121085

أمر رفض طلب إلغاء تعجيل جلسة

بتاريخ 30 ديسمبر 2019، قدم الطالب طلب عقد جلسة قانونية، يُعرَف باسم شكوى، ضد منطقة سويتواتر يونيون الثانوية التعليمية. بتاريخ 31 ديسمبر 2019، واستنادًا إلى مسائل مؤكدة في الشكوى، أصدر مكتب الجلسات الإدارية، الذي يُشار إليه باسم OAH، أمر تحديد جدول زمني وإشعار جلسة قانونية ووساطة مستعجلة وغير مستعجلة، أمر تحديد جدول زمني. حدد أمر تحديد الجدول الزمني تاريخ 29 يناير 2020 للوساطة المستعجلة في هذه المسألة، وحدد تاريخ 31 يناير 2020 لعقد اجتماع ما قبل الجلسة المستعجلة، كما حدد تاريخ 11 حتى 13 فبراير 2020 لعقد جلسة مستعجلة.

بتاريخ 15 يناير 2020، قدم الطالب ومنطقة سويتواتر يونيون الثانوية التعليمية طلبًا مشتركًا لإلغاء تعجيل هذه المسألة.

القانون المعمول به

يجوز ويحق لولي أمر طفل من ذوي الإعاقة لا يوافق على أي قرار تصدره المنطقة التعليمية بخصوص تغيير الإلحاق التعليمي للطفل استنادًا إلى مخالفة لمدونة سلوك الطلاب، أو لا يوافق على تحديد مظاهر الإعاقة الذي توصلت إليه المنطقة التعليمية، طلب الحصول على جلسة قانونية مستعجلة. (القسم رقم 1415(ك)(3)(أ) من قانون الولايات المتحدة رقم 20، القسم رقم 300.532(أ) من قانون اللوائح الفدرالية رقم 34 (2006)، جميع الإشارات اللاحقة إلى قانون اللوائح الفدرالية تشير إلى إصدار عام 2006.) يجب أن تُعقد الجلسة القانونية المستعجلة أمام مكتب الجلسات الإدارية في غضون 20 يوم دراسي من تاريخ تقديم شكوى تطالب بعقد الجلسة. (القسم رقم 1415(ك)(4)(ب) من قانون الولايات المتحدة رقم 20، القسم رقم 300.532(ج)(2) من قانون اللوائح الفدرالية رقم 34.) ويعتبر الحق الإجرائي في جلسة قانونية مستعجلة إلزاميًا ولا يخول مكتب الجلسات الإدارية لعمل استثناءات أو منح تأجيلات لمسائل مستعجلة. (*المرجع نفسه*). يمكن إلغاء تعجيل مسألة ما أو تأجيلها في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت لا توجد مسألة مزعومة تخضع إلى جلسة مستعجلة، أو إذا سحب الطالب المسائل الواردة في الشكوى التي أفضت إلى الجلسة المستعجلة، أو إذا اختار الطالب الطعن في قرار تغيير الإلحاق بموجب الباب رقم 20، القسم رقم 1415، القسم الفرعي رقم (ب)(6)(أ) وليس بموجب القسم الفرعي رقم (ك). (*مولينا ضد مجلس التعليم بمدارس لوس لوناس* (D.N.M. 2016) 157 F. Supp. 3d1064، 1071-1068.)

المناقشة

تم تعديل إمكانية الوصول

تزعم الشكوى المقدمة من الطالب أنه تم وقفه عن الدراسة في 18 سبتمبر 2019 و 9 أكتوبر 2019 وأن المنطقة التعليمية قامت بشكل انفرادي بتغيير إلحاق الطالب ونقله إلى دراسة مستقلة دون إجراء مراجعة لتحديد مظاهر الإعاقة. في الطلب المشترك لإلغاء تعجيل الجلسة القانونية، ذكر الطالب أنه لا توجد إجراءات تأديبية حالية أو قيد النظر ضد الطالب، وأنه قد عاود ارتياد المدرسة وأنه لا يطعن في الإلحاق الحالي في الشكوى. كما أكد الطالب أنه يسعى فقط إلى الحصول على تعليم تعويضي تعويضًا عن الفترة التي وقعت فيها المخالفات المزعومة. ويوضح الطلب أنه "بينما تتنازع المنطقة التعليمية في الحاجة إلى تحديد مظاهر الإعاقة، اتفق الطرفان على أنه لا يمكن أن يستمر تغيير جاري في الإلحاق بدون تحديد مظاهر الإعاقة..."

يوضح الطلب أنه بالرغم من عدم وجود إجراء تأديبي قيد النظر، مازال هناك نزاع حول وجوب عقد اجتماع تحديد مظاهر الإعاقة. لم يقدم الطرفان أي حجية تؤكد ضرورة وجود إجراء تأديبي قيد النظر للاحتكام إلى أحكام التعجيل الواردة في قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة وقانون الولاية أو أن التعويض المطلوب يحكم مدى انطباق هذه الأحكام. وعليه، ما زالت الوقائع المزعومة في الشكوى وفي طلب إلغاء التعجيل تشكل استئناف وفق القسم رقم 1415(ك)(3)، وبالتالي تنطبق الأحكام الإلزامية الواردة في القسم رقم 1415(ك)(4)(ب) الخاصة بعقد جلسة مستعجلة. ومن ثَمَ، تم **رفض** الطلب.

لا شيء في هذا الطلب يمنع الطالب من سحب موضوعه المستعجل. على سبيل المثال، لم يؤكد الطالب أنه كان يزعم حرمانه من الحصول على تعليم عام ملائم مجاني فقط استنادًا إلى طرده من المدرسة. وبالأحرى، ركز الطلب المشترك على حقيقة أن الطالب يطلب تعليم تعويضي فقط. ومع ذلك، لا تحكم التعويضات المسائل.

الأمر

1. رفض طلب إلغاء تعجيل هذه المسألة.
2. تبقى جميع المواعيد حسب الجدول الزمني المقرر.

بهذا أمرنا.

التاريخ: 21 يناير 2020

مارلو نسبيروس (Marlo Nisperos)
قاضي القانون الإداري
مكتب الجلسات الإداري